

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1443 الموافق 12 يونيو سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى القانون 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-20 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

" المادة 17 :(بدون تغيير حتى)

عندما يتعلق الطلب باستعمال تجهيزات حساسة مصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 من القسم "أ"، على طالب الرخصة أن يبلغ السلطة المانحة لرخصة الاستغلال الأرقام التسلسلية و/أو أرقام التسجيل الخاصة بالتجهيزات موضوع الطلب حال اقتنائها.

وعندما يتعلق الطلب باستغلال تجهيزات حساسة مصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم "أ"، على طالب الرخصة أن :
- يبلغ للسلطة المانحة لرخصة الاستغلال الأرقام التسلسلية و/أو التسجيل الخاصة بالتجهيزات موضوع الطلب حال اقتنائها،

- تودع لدى السلطة المانحة لرخصة الاستغلال مفاتيح الترميز الخاصة بالتجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز، موضوع الطلب قبل استعمالها، دون تجاوز ستة (6) أشهر، تحسب ابتداء من تاريخ الاقتناء الفعلي لهذه التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز.

وفي حالة تغيير مفاتيح الترميز، على الحائز إيداع المفاتيح الجديدة لدى السلطة المانحة".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1443 الموافق 12 يونيو سنة 2022.

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني

اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

عبد الرحمان راوية

وزير النقل

السلكية واللاسلكية

كريم ببي تريكي

منجي عبد الله